



كونستيوطيون  
دعاة حمايـا بالـأقـرـىءـيـاتـيـادـيـ

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠٠٩/١/٨ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية كل من السادة القضاة فاروق العباس و جعفر ناصر حسين و أكرم طه محمد و أكرم أحمد بيلان و محمد صالح الناظوري و عبود صالح التميمي و مبطاني شعبان قس كوركيس وحسين أبو السنن الملاوين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

المعيز / يكره حمد احمد وكيله المحامي فخطان السنولى .  
المعيز عليه / محافظ البنك المركزي / إضافة لوظيفته وكيله الموظف المظوفى  
حسن لفنة هاشم .

**الأدلة:**

ادعى وكيل المدعى (المعيز) لدى محكمة الفضاء الإداري ان فروع البنك المركزي ومصرف في الرافدين والرشيد فيإقليم كوردستان لم يبلغوا قرار مجلس قيادة الثورة المنحل العرقي (٧٩) في ١٩٩٣/٥/١ المتضمن سحب العملة قة (٢٥) دينار خلال مدة أسبوع من تاريخ إصدار القرار مما أضر بموقفه و بتاريخ ٢٠٠٨/٩/١٠ تقدم المدعى لدى المدعى عليه / إضافة لوظيفته وقد ردت التظلم وأقام هذه الدعوى بتاريخ ٢٠٠٨/٩/١٥ ونتيجة المرافعة الحضورية الطنية وبعد الاستطلاع على المستندات وسماع طلبات المدعى ونحوه وكيل المدعى عليه / إضافة لوظيفته أصدرت المحكمة بتاريخ ٢٠٠٨/١٢/٣١ وبعد اضماره ٢٣٨/قضاءإداري/٢٠٠٨ حكماً يقضي برد دعوى المدعى وتحميه المصروفات وتأثيب المحاماة ، طعن(المعيز) بالاستئناف التمييزية المؤرخة ٢٠٠٩/١/٨ طالباً نقضه للأسباب المبينة فيها .

(٢-١)



## القرار:

لدى التناقض والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان الطعن المثير يضم ضمن المدة القانونية قرار قبولي شكلاً ، ولدى عطف النظر على الحكم المثير وجد انه صحيح وموافق للقانون من حيث التوجة ، تلك ان وكيلاً المدعى طلب في دعوه الحکم بازام الميز عنده عليه إضافة لوكيله باستبدال العملة التي بحجزة موكله البالغة سبع ملايين دينار التي تحصل الرمز (خ ع) من الطبيعة الدولية المشار إليها في قرار مجلس قيادة الثورة المنحل العرقم (٢٩ لسنة ١٩٩٣) بنسبة (١٥٠-١) دينار من العملة التي صدرت في العام ٢٠٠٤ ، ولدى التناقض ثمين بين الفقرة الثانية من قرار مجلس قيادة الثورة المنحل العرقم (٢٩ الصادر في ١٩٩٣/٥/٤) قد حدثت مدة أسبوع من تاريخ صدوره المصادف (٢٠٠٤/٥/١٩٩٣) لمن يحوزه مبالغ من الورقة النقدية من فئة (٢٥) دينار التي تحصل الرمز (خ ع) لغرض استبدالها بالعملة الوطنية بالقيمة المقابلة لها وان القرار نشر في الجريدة الرسمية بعددها (٣٤٧٢ في ١٠/٥/١٩٩٣) وإن المدعى لم يبادر الى استبدال العملة التي كانت بحجزاته خلال المدة القانونية كما ان سلطات الاختلاف المزكوة قررت ليول استبدال تلك العملة وفق القوائم المسجلة في المصارف العاملة في منطقة كورنيلستان واستبدلتها بما يعادل (١٥٠) دينار من الطبيعة الجديدة لكل دينار طبيعة دولية وقد حدثت فترة الاستبدال من (١٧/١/٢٠٠٤ - ١٧/١/٢٠٠٤) لغاية (١٧/١/٢٠٠٤) وبانتهاء هذه الفترة انتهت فترة الاستبدال وأصبحت العملة غير المسهلة غير قانونية ولا يجوز التعامل أو التأمين بها ولا هنر قانوني بعدم استبدلها لعدم اهميتها المطلقة لاستبدال ومن ثم تكون دعوى المدعى غير مستندة على سند من

( ٣ - ٢ )

مكتوّع مارو عبودي

داد دكاري بالآية لبوتليطادي



جمهورية العراق

المحكمة الاتحادية العليا

٢٠٠٩/٤/٨

القانون بما يقتضي ردها وبحيث ان محكمة الموضوع فكت في حقها العميد  
بره الداعوي الا أنها استفت في ردتها على نص المادة (١٧١) من قانون  
الجرائم الجنائية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ العدل دون ان تلاحظ بان المادة  
المحددة في تلك المادة هي مدة الطعن بالأحكام محددة بالقانون يقرب على حكم  
مراعاتها وتجاوزها سطوط الحق في الطعن في الأحكام بينما المادة المحددة  
لاستبدال العلة الجديدة هي المادة التي تعطي الحق لخالص العلة القديمة  
باستبدالها بالجديدة وبالتالي هذه المادة تصبح العلة القديمة غير قانونية  
ولابجوز التداول بها وهي مدة مفروضة وليست مدة الطعن وعلىه  
وبحيث ان المحكمة فكت في حقها العميد بره الداعوي بسبب اخر لذا فان  
حكمها جاء صحيحاً وموافقة للقانون من حيث النتيجة لذا قرر تصديقه  
ورد الايات التمييزية مع تحويل العميد رسم التمييز ومصدر القرار  
بالاتفاق في ٢٠٠٩/٤/٨ م.

الرئيس  
محدث المحمود

العضو  
طارق محمد السامي

العضو  
جهير ناصر حسين

العضو  
أكرم طه محمد  
العضو  
عبد صالح التميمي

العضو  
أكرم محمود بايان  
العضو  
ميسائيل شمشون فرن كورنيس

العضو  
محمد صائب التقىشي  
العضو  
حسين أبو السن

(٢-٣)